



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية
رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢١ ميلادي
بتقرير بعض الأحكام بشأن الهيئة العامة للثروة البحريّة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ ميلادية، بشأن تنظيم استغلال الثروة البحريّة.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٧ ميلادية بإنشاء الهيئة العامة للثروة البحريّة.
- وعلى كتاب وزير الثروة البحريّة رقم (٤٠)، المؤرخ في ٣٠ يونيو ٢٠٢١م بشأن تعديل تسمية الهيئة العامة للثروة البحريّة.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٩٢٣) بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٢١م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة ٢٠٢١م، المنعقد بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٢١م.

**قدر
مادة (١)**

تعديل تسمية الهيئة العامة للثروة البحريّة المنصوص عليها في المادة رقم (١) بقرار اللجنة الشعبية لقانونية والشuttle

العامية سابقاً رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٧م بحيث تسمى الهيئة العامة للصيد البحري.

مادة (٢)

تتولى الهيئة العامة للصيد البحري وضع واقتراح السياسات العامة للدولة المتعلقة بنشاط الصيد البحري والأنشطة الصناعية والخدمية المكملة له ومتابعة تنفيذها ولها على وجه الخصوص :-

١. اقتراح البرامج الالزامية لتنفيذ السياسات العامة للدولة في مجال الصيد البحري والأنشطة المكملة له ومتابعة تنفيذها.

٢. إعداد برنامج وطني لتنمية قطاع الصيد البحري ومتابعة تنفيذه بما يحقق المستهدفات في هذا البرنامج.

٣. المساهمة في اقتراح برامج الإقراض لأغراض نشاط الصيد البحري والأنشطة الأخرى المصاحبة للنشاط ووضع الشروط والضوابط المتعلقة بذلك.

٤. المساهمة في تقييم الوحدات الإنتاجية ذات العلاقة بالنشاط توطيداً لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥. تشجيع الاستثمار في نشاط الصيد البحري من خلال إقامة المعارض المتخصصة في نشاط الصيد البحري وأنشطة الخدمات المساعدة.

٦. متابعة تنفيذ مشروعات البنية الأساسية لقطاع الصيد البحري والأنشطة المصاحبة.





7. تطبيق ومتابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية المخزون السمكي ب المياه الليبية.
8. القيام بأعمال الاستشارات والدراسات وال تصاميم لمشروعات الصيد البحري من خلال أدوات التنفيذ المختلفة.
9. التنظيم والإشراف على مزاولة نشاط الصيد البحري ووضع الأنسس والضوابط الخاصة بذلك وفقا للتشريعات النافدة.
10. منح الموافقات لوحدات الصيد البحري الوطنية لغرض الصيد أو الاستثمار أو الصيانة في الخارج.
11. إعداد قاعدة بيانات ومعلومات واحصائيات عن نشاط الصيد البحري وتحيلها دوريا لاستنباط المعالجات اللازمة.
12. القيام بمهام التفتيش البحري لوحدات الصيد واصدار الصلاحية الفنية للإبحار.
13. مسک السجل العام لتسجيل وشطب وحدات الصيد البحري واصدار الوثائق المتعلقة بها.
14. وضع الخطط والبرامج الازمة لمواجهة حالات التلوث والأمراض والأوبئة للمصائد السمكية.
15. تنفيذ البرامج الإرشادية وحملات التوعية والتدريب للعاملين بال مجال.
16. الإشراف على إدارة وتشغيل موانئ ومرافئ الصيد البحري.
17. المشاركة في أعمال المنظمات الإقليمية والدولية وتنفيذ الاتفاقيات ومحاضر التعاون الفني ومذكرات التفاهم المتعلقة بمجال عمل الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
18. منح تراخيص الصيد في المياه الليبية والمياه المعلنة كمنطقة حماية صيد ليبية بالبحر المتوسط.
19. وضع الأنسس والضوابط المتعلقة بالاستثمار والمشاركة مع الجهات الأجنبية.
20. الاهتمام بمنابت الإسفنج وتقنيات مواسم جنحه والعمل على حمايته.
21. الاهتمام بال محميات البحريّة وبناء الشعب المرجانية الصناعية.
22. الإشراف على تسويق المنتجات البحريّة بما يضمن تغطية حاجة السوق المحلي وتصدير الفائض.
23. العمل على تطوير أسطول الصيد البحري وإدخال التقنيات الحديثة بما يضمن الصيد الرشيد وتحسين الإنتاج وزيادة المردود الاقتصادي.
24. الاهتمام بتدريب وتأهيل العاملين بالهيئة.

مادة (3)

تلغى المادتان رقم (7) ورقم (13) الواردتان بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" المشار إليه.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

